عند المراه عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او شهد عند الامة ان مولاها وهو المشتري
اعتقها لا يسعه ان يجامعها فعلها لا يسع المراه ان لا يسع الشاهدين ان يشهدا
على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق وانما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل
للشاهد النكاح ولا الشاهد شرا الجارية ان يمتنع من الشهادة الاولى فان الشاهد
الواحد لو شهد عند المراه بالطلاق او عند الامة لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى
عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع عن الشهادة ولو كان الطالب هو
الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق
ثم دعاه الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الادا
ولا يحل له ان يشهد وذكر الناطفي اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد
عند شرا الجارية عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا وان مشتري الجارية اعتق
الجارية وهو في هذين الحكمين لا يسع لشاهد النكاح ولا الشاهد شرا الجارية
ان يشهدا على النكاح وعلى شرا الجارية عند شهود المراه وعند دعوى الجارية
الحرية وانكار الملك وفي العيوب سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك
وذكر في المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انه له ثم رايت
بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد وانه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته
انه للاول لم يسع لك ان تشهد له برويتك اياه في يده وان رايته في يد غيره
فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدان على انه للذي في يده اليوم
فان كان هو ادعاه للاول بحضرتهما لم يسعك ان تشهد للاول بخلاف ما
اذا شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال لان عند شهادة
الشاهدين يقع في قلبك انه ليس للاول فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما
اذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزول ما كان في قلبك انه للاول
فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق
فاذا وقع في قلبك لا يحل لك ان تشهد للاول وذكر في المنتقى انه اذا راى

شيا

شيا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد وذكر في الجامع الصغير اذا راى
متاعا او دارا في يد انسان ثم راه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول وان لم يكن
وقع في قلبه انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد يحتملها وكذا
التصرف فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل
امر ظاهر تجوز فيه الشهادة بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه
حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك ما لم يسعك ان
تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما كاذبان وان شهد به عندك عدل
واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول الا ان يقع في قلبك ان هذا
الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسماع وقالوا
لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا
سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه
في يده لا تقبل شهادتهم واذا سمع الرجل بموت انسان واراد ان يشهد على
الموت قال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الموت مشهورا يقع في القلوب انه كان
حق له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته مشهورا واخبره عدل انه
عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا مات فان شهد عند
القاضي واخبره انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح
المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من
جماعة كثيرة ولا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا
لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان ولفظة الشهادة وان لم
يعاين الرجل موت انسان ولكنه راى اهله في البيوت ويصنعون ما يصنع الناس
بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك اذا شهد رجلان ان زوج فلانة
فلان مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة الحياة اولى ولو شهد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)